

وحدوا حوين يقاسم الاخوين
في الباقي بعد فرض الروح فيحصل
له ثلث الباقي ومثل سدس الجميع
قال بعد القسم عليه بالادي فان
حصل له بالمقاسمة اقل من الثلث
تلك الثلث فيما اذا لم يكن معهم
صاحب فرض للجزء الثلث كاملا
يشترط ان يكون معه ذو سهم
اي صاحب فرض كجزء وثلاثة
اخوة فانه ان قاسم الاخوة حصل
له ربع المال فنقصه بالمقاسمة

عليه بالادي بان حصل له
بالمقاسمة ما يجعله بالفضل
او اكثر من الفرض كجزء واخون
وحدوا في قاسم فيما فيحصل له
له في الصورة الاولى الثلث وفي
الثانية النصف وهو اكثر من
الثلث وكما مر بعد وان لم
يكن الثلث والجزء نصف الباقي مقاسمة
كالأخ وذلك ثلث الجميع وهو
خير من ثلث الباقي بعد فرض
الامر من سدس الجميع وكروج